

(القرار رقم ١٢٣٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (٤٠٠٤/ض) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٩/٤/١٤٣٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة

في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٣١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١٠هـ، قامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٤) لعام ١٤٢٩هـ بشأن الرابط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٠م، وتحديداً ما يتعلق بتحديد المسؤول عن سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أحد الشركاء حصصه في الشركة لشريك جديد خلال عام ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٠هـ كل من:....و....و....، كما مثل المكلف

....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أدّطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٤) لعام ١٤٢٩هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٠٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ، كما قدم بعثة بنكيّاً صادراً من (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ بمبلغ (١,٣٢٩,٣٤٦) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

النهاية الموضوعية:

البند الأول: مسؤولية سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٣م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) برفض اعتراض الشركة وتأييد المصلحة في تحويلها مسؤولية دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شركة (ج) حصتها في الشركة إلى شركة (د) وفقاً للبيانات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار، وذكر أن شركة (ج) قامت ببيع أسهمها في شركة (أ) إلى شركة (د) طبقاً للقرار الصادر من الشركاء بتاريخ ١٤٤٤/٣/٥ الموافق ٢٠٠٣م وتم تعديل عقد تأسيس شركة (أ) واعتمدت وزارة العدل تغيير الملكية بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣م وتم إثبات هذا الحدث في الإيضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية للشركة وذكر أنه قد

للمصلحة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في ١٤٠٣/١٢/٢٠٢١م مع الإقرار الضريبي، وبناءً عليه يرى أن التغيير في ملكية الشركة قد اكتمل في ٢٩/٧/٢٠٢٣م، وأنه طبقاً لأنظمة الضريبة المطبقة والمعمول بها، قامت شركة (أ) باحتساب الضريبة عن سنة ٢٠٢٣م والمستحقة على شركة (ج) عن حصتها في الأرباح للفترة حتى تاريخ تحويل الحصص وسدادتها للمصلحة في المواعيد النظامية، وقامت المصلحة بفرض ضريبة مكاسب رأس مالية قدرها (١,٣٦٤,٣٩١) ريال على شركة (أ) بموجب خطابها رقم (١٢/٤٩٣١) بتاريخ ١٣/٩/١٤٨٧هـ الموافق ٥/٩/٢٠٢٣م وذلك فيما يخص أرباح بيع الحصص من شركة (ج) إلى شركة (د)، واعتبرت شركة (أ) على ربط المصلحة بشأن ضريبة المكاسب الرأسمالية التي فرضت عليها لأنها غير ملزمة بسداد أي ضرائب مكاسب رأس مالية عند بيع الشركاء المتخارجين لأسهمهم في الشركة طبقاً لما ينص عليه نظام الضريبة المعمول به في المملكة، وذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية أصدرت قرارها مستندة إلى أن الشركة لم تخطر المصلحة ببيع الشريك الأجنبي حصته في الشركة بما يخالف المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه (يجب على المكلف بالضريبة فرداً كان أم شركة توقيف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقوفاً فعلياً أو محدوداً أثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يوماً من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه أن يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة كما وأن التنازل عن كل أو بعض المحل التجاري أو غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وأن لم يحصل التبليغ في الميعاد في هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة) وأن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية استناداً إلى ذلك رأت أن شركة (أ) مسؤولة عن سداد ضريبة المكاسب الرأسمالية، وذكر أن مواد نظام ضريبة الدخل التي أوردتها لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تنص بوضوح على أن المكلف بالضريبة فرداً كان أم شركة توقيف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقوفاً فعلياً أو محدوداً أو ملحاً أو ملحوظاً وإنما انسحب الشريك الأجنبي في الشركة شركة (ج) وباع أسهمه لشركة أخرى، لذلك لم توقف عن العمل توقيعاً فعلياً أو محدوداً وإنما انسحب الشريك الأجنبي في الشركة شركة (ج) وباع أسهمه لشركة أخرى، لذلك فإنه كان يتوجب على شركة (ج) إبلاغ المصلحة بذلك الانسحاب وفقاً لأنظمة الضريبة وبالرغم من أن هذه المادة توضح بجلاءً أن المسئول عن تبليغ المصلحة هو شركة (ج)، إلا أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رأت تحمل مسؤولية هذا الإجراء إلى شركة (أ) بدلاً عن شركة (ج)، وذكر أن شركة (أ) لم تكن تمثل الجهة المتنازلة أو المتنازل إليها طبقاً لما هو مبين بموجب الأنظمة، وبناءً عليه فإن شركة (أ) ليست مسؤولة عن سداد الالتزامات الضريبية الخاصة بشركة (ج) أو الشريك الجديد، كما أن شركة (أ) وفقاً لأنظمة المعمول بها ليست مسؤولة عن إخبار المصلحة عن توقيف شركة (ج) وعدم استمرارها كشريك في الشركة، وحيث أنها ليست الجهة المتنازلة أو المتنازل لها فلا تقع عليها أي مسؤولية بشأن سداد الضريبة على أرباح بيع حصة شركة (ج)، وأضاف المكلف أنه لا يتعين عليه سداد أي ضريبة مكاسب رأس مالية إن وجدت في حال تحقيق هذه المكاسب من قبل شركاء في الشركة من خلال بيع حصتهم، ووفقاً لنظام ضريبة الدخل يعتبر البائع مسؤولاً عن إخبار المصلحة بعملية البيع وسداد الضريبة المستحقة، وذكر أن التعميم رقم (١) لسنة ١٤٠٢هـ الصادر بموجب الخطاب رقم (٢/١١٧٩) والذي أورد المزيد من الشرح حول تطبيق المادة رقم (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠/٣٤٠) ينص على (... أن يلتزم المتنازل (البائع مثلاً) أن يبلغ المصلحة بالتنازل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ حصول التنازل وتقديم البيانات اللازمة لتصفية الضريبة، وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة، كما يلتزم المتنازل إليه أيضًا (المشتري مثلاً) بالتبليغ عن التنازل في ذات الميعاد وإلا اعتبر المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن دفع الضريبة المستحقة) كما أن التعميم أعلاه أبان بوضوح مسؤولية البائع عن سداد الضريبة وفي حال عدم سداد البائع للضريبة في هذه الحالة يكون المتنازل مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه بدفع الضريبة المستحقة، وبناءً عليه فإن ما ذهبت إليه لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بأن شركة (أ) هي الجهة المسئولة عن سداد ضريبة المكاسب الرأسمالية ليس صحيحاً، وأنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) بتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ لا يقع عبء سداد الضريبة الناشئة من الأرباح أو المكاسب المحققة من قبل الشركاء فيها عند بيع حصتهم على الشركة، وذكر أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية القاضي بتأييد المصلحة بشأن فرض ضريبة المكاسب الرأسمالية على الحصص الخاصة بمكلف آخر في شركة (أ) يتناقض مع الأنظمة الضريبية المعمول بها، دون الإخلال بما ورد أعلاه أفاد المكلف بأنه قدم كافة المعلومات التي بحوزته

للمصلحة لتمكينها من تحصيل أي ضرائب من شركة (ه) وأبلغ المصلحة بأن لشركة (ه) فرع مسجل في المملكة العربية السعودية وقام بتزويدها بعنوان الشركة في المملكة (شركة (ج)) في المملكة العربية السعودية وأكد على أن مسؤولية دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة بموجب ربط المصلحة (الناتجة عن بيع الشخص من قبل شركة (ج) إلى شركة (د)) لا تقع على شركة (أ) وإنما تقع على شركة (ج) أو الشريك الجديد وذلك أن نظام الضريبة يعتبر البائع مسؤولاً عن أخطار المصلحة بعملية البيع وسداد الضريبة المستحقة وشركة (أ) في هذه الحالة لم تكن تمثل الجهة المتنازلة أو المتنازل إليه ، كما أنه يمكن للمصلحة تحصيل هذه الضرائب من شركة (ه) وهي جهة مقيدة في المملكة .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على وجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي وقدموا مع خطابهم المؤرخ في ١٨/١٢/١٤٣٠هـ البيانات التي طلبتها اللجنة وأجابوا على الاستفسارات التي طرحت أثناء جلسة الاستئناف والمناقشة بما يلي:

١- بخصوص سؤال اللجنة هل يوجد ملف مستقل لشركة (د) ؟ نعم يوجد لها ملف برقم (*****) وتحاسب في فرع المصلحة بالرياض.

٢- بخصوص سؤال اللجنة هل يوجد ملف لشركة (أ) بخلاف شركة (د)؟
لا يوجد ملف مستقل لشركة (أ) بخلاف شركة (د) حيث إن شركة (د) وشركة (و) تملكان بالكامل شركة(أ).

٣- بخصوص سؤال اللجنة هل يوجد ملف مستقل لشركة (ه) في المملكة العربية السعودية (البائع) ؟
لا يوجد لها ملف والشركة ظهر إسمها كشريك في شركة (أ) كشريك قبل البيع.

وأكد ممثلو المصلحة بأن النظام الضريبي ألزم شركة (أ) بموجب المادة (٣٢) من اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ بدفع الضريبة إذ أنها هي المكلف أمام المصلحة، ويتم قياس واحتساب الربح الرأسمالي بموجب القوائم المالية لشركة (أ)، ولا يعد ربط المصلحة إلا للمطالبة فقط بالضريبة، إذ أنه يجب على شركة (أ) احتساب الضريبة وسدادها مباشرة للمصلحة، ولا تعتبر شركة (ج) بصفتها المستقلة عن شركة (أ) مكلفاً بدفع الضريبة أمام المصلحة لأنه لا يمكن احتساب الربح الرأسمالي من واقع القوائم المالية لشركة (ج) بصفتها المستقلة، ومما ينبغي التنويه عنه أن شركة (ه) المسجلة لدى المصلحة برقم (٣٦/٥٩٠) وسجل تجاري رقم (*****) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٨هـ سجلت في المملكة بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٧م أي بتاريخ لاحق لتاريخ البيع والتنازل ولذلك تتمسك المصلحة بوجهة نظرها الوارد بالقرار الابتدائي وحيثياته .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تحميته مسؤولية إبلاغ المصلحة عن عملية بيع شركة (ج) حصصها في شركة (أ) إلى شركة (د) وبالتالي عدم إلزامه بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن عملية البيع ، ويرى أن تلك المسؤولية تقع على عاتق شركة (ج) بصفتها (البائع) ، وعلى شركة (د) بصفتها (المشتري) ، في حين تتمسك المصلحة بما قضى به القرار الابتدائي باعتبار شركة (أ) (المكلف) مسؤولة عن إبلاغ المصلحة عن عملية البيع بالتضامن مع شركة (ج)(البائع) ، والشريك الجديد - شركة (د) (المشتري) ومسئولة بالتضامن معهما عن سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة الناتجة من عملية البيع .

وبعد الدراسة يتضح أن الأمر يتطلب تحديد ما إذا كانت شركة (أ) مسؤولة عن إبلاغ المصلحة عن عملية بيع شركة (ج) حصصها في شركة (أ) إلى شركة (د) وبالتالي مسؤولة وملزمة بالتضامن عن سداد ضرائب الأرباح الرأسمالية الناتجة من عملية البيع، أم أنها غير مسؤولة عن ذلك وبالتالي غير ملزمة بسداد الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية، وبرجوع اللجنة إلى المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ وإلى تعليمي المصلحة رقم (١) لسنة ١٤٠٢هـ تبين أنهما يقضيان بأنه (يجب على

المكلف بالضريبة فرداً كان أم شركة توقف عن العمل الذي يؤدي الضريبة على كسبه أو أرباحه وقوفاً فعلياً أو محدوداً أثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال سنتين يوماً من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه أن يقدم البيانات الالزمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة كما وأن التنازل عن كل أو بعض المحل التجاري أو غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وأن لم يحصل التبليغ في الميعاد ففي هذه الحالة يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة، وحيث أن القوائم المالية لشركة (أ) لعام ٢٠٠٣م تفيد بأن شركة (أ) هي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة تم التخيص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٨٨/٥/٢٣هـ الموافق ١٩٨٨/٥/٢٣ وتضمنت الإشارة أنه بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٣م وافقت وزارة العدل على تعديل عقد تأسيس الشركة المتعلق بالتغيير في الملكية وحصلت الشركة على السجل التجاري المعدل بتاريخ ١٤٤٤/٨/٥هـ الموافق ١٠/٢٠٠٣م ونتيجة لهذا التغيير أصبحت الشركة مملوكة بنسبة ٨٥,٧١% من قبل شركة (د) وبنسبة ١٤,٢٩% من قبل (و)، كما أن قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التأسيس بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ المؤوث من وزارة العدل بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ تضمن النص على أنه (... سبق تأسيس شركة (أ) شركة ذات مسؤولية محدودة منظمة وقائمة بموجب لوائح وأنظمة المملكة العربية السعودية والمقييد عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الرياض برقم وتاريخ عن حصهم والمبالغ مجموعها (...، ٢٤٠، ...) حصة إلى شركة (د) كشريك جديد في الشركة، وقد وافقت شركة (د) المتنازل لها على هذا التنازل وآلت إليها ملكية جميع الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض، ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم، وقرر الشركاء تعديل عقد تأسيس الشركة وملاحقه ليصبح الشركاء الحاليون المالكون للشركة هم: شركة (د) سجل تجاري رقم صادر من الرياض بتاريخ ١٤١٩/١٠/١٩هـ (طرف أول). و(و) (طرف ثاني). ولقد ددد رأس مال الشركة بمبلغ (...، ٢٨، ...) ريال موزعة على النحو التالي:

الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص بالريال	المجموع بالرياض	النسبة المئوية التقريرية
شركة (د)	٢٤٠,***	١٠٠	٢٤,****	%٨٦
شركة (و)	٤٠,***	١٠٠	٤,****	%١٤
المجموع	٢٨٠,***	١٠٠	٢٨,****	%١٠٠

وبناءً عليه وحيث إن (البائع) شركة (ج) كان شريكاً في شركة (أ) وبما أنه باع حصته لشركة (د)(المشتري) وهو الشريك الجديد في شركة (أ) فإن شركة (أ) كونها ممثلًا للشركاء فيها تعد مسؤولةً وملزمةً بأن تبلغ المصلحة بعملية البيع ومتضامنة مع الشركاء البائع والمشتري في سداد الضرائب والغرامات المستحقة الناتجة عن عملية البيع . وأن احتساب الأرباح الرأسمالية تعتمد على القوائم المالية للمكلف وكان عليه احتساب الأرباح الرأسمالية وضربيتها واقتطاعها من قبل المتنازل حال إجراء عملية التنازل . وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به واعتبار شركة (أ) مسؤولة بالتضامن مع البائع والمشتري عن سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن عملية بيع شركة مجموعه بoinغ حصتها في الشركة (د).

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الركوية الضريبية الثانية رقم (٢٤) لعام ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المصلحة في اعتبار شركة (أ) مسؤولة ومتضامنة مع البائع والمشتري في سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن عملية بيع شركة مجموعة (ج) حصتها في شركة (أ) لشركة (د) وفقا للدينيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق...،